دكتور
سامى نجيب
خبير التأمين الإستشاري
أستـــاذ ورئيس قسم التأمين
وكيل كلية التجارة للدراسات العليا والبحوث
جامعة القاهرة / فرع بنى سويف

التأمين

عماد الأقتصاد القومى والعالمى واقتصاديات الأسره والمشروع

ماهية التأمين ومضمونه، مبادئ التأمين وانواعه، عالمية التأمين واستثماراته والإشراف والرقابه على هيئاته

مع ملحق
ببعض نماذج طلبات ووثائق التأمين فى مصر

الناشـــــــــر
دار التأميـــــــــــات : ٦ شـــارع محمود حافظ، ميـــدان سفير، مصر الجديدة، ص.ب
٥٨٧٨ هليوبوليس غرب،رقم بريدى ١١٧٧١ ت مباشر وفاكس : ٢٦٣٥٧١٢١ - ٢٦٤٣٧٣٣٩
www.samynaguib.com

مقدمة

منذ القدم ويتعرض الافراد لأخطار عديدة يترتب على تحققها خسائر مالية تصيب هؤلاء الافراد فى اشخاصهم أو فى ممتلكاتهم أو أموالهم بوجه عام.

ومع التطور والتقدم الاقتصادى والصناعى تعددت الاخطار وتنوعت واشتدت الخسائر الناشئه عن تحققها وتعددت الحاجة الى استحداث الوسائل التى تهتم بالتعامل مع تلك الاخطار سواء بالحيلولة دون وقوعها أو التقليل من معدلاتها وأثارها وأصبحت ادارة الأخطار من العلوم التى تدرس على مستوى الجامعات والتى تخصص لها إدارات مستقله بالهيئات والشركات.

ومع ذلك فمهما تعددت الوسائل والتدابير التى يلجأ اليها الافراد وتلجأ اليها المجتمعات والدول فان العديد من الاخطار تتحقق على المستوى الفردى وعلى مستوى المشروعات بل ويأتى لنا التقدم الاقتصادى والتطور الفكرى والاجتماعى بأخطار جديدة يتعين علينا مواجهة آثارها المادية.

ومن هنا نفهم كيف كان التأمين وكيف اصبح وسيله لتوزيع الخسائر بين المعرضين للأخطار، وكيف ازدهرت صناعته وتعددت انواعه وتطورت مع تطور الحاجات والانشطة حتى انتهى الامر بالدول الى سن التشريعات التى تفرض نوعا من الرقابة والاشراف على هيئات التأمين للتحقق من وفائها بالتزاماتها ومن قيامها بدورها الاقتصادى والاجتماعى، كما انتهى الامر بالدول الى سن التشريعات التى تفرض بعض صور التأمين اجباريا فيما يعرف بتأمينات المسئوليه والتأمينات الاجتماعية.

وللمهتم بدراسة التأمين ملاحظة أنه مع تطور صناعة التأمين ومجالاته تطورت أحكامه واختلف مضمونه العلمى الحديث عن صورته الشكليه فى مرحلة نشأته الأولى والتى علقت بالأذهان... فربط البعض

بينه وبين أعمال الرهان والمقامره رغم انهما ضدان فالرهان ينشأ خطرا لم يكن موجودا فى حين يهتم التأمين بتخفيض الأخطار القائمة فعلا... ثم نظروا اليه – دون تصور كامل لنظرية الاحتمالات – فاعتبروه احتماليا قد يتحقق وقد لا يتحقق وبالتالى فالغرر فيه واضح والصحيح ان احتمالية تحقق الخطر لا تكون الا على المستوى الفردى اما على مستوى مجموع المعرضين للخطر (وتمثلهم هنا الهيئه التأمينيه) فالخطر مؤكد والتأمين بالتالى نوعا من توزيع الخسائر بين المؤمن عليهم.

ومع تراكم احتياطيات التأمين تم الربط بين التأمين وكيفية استثمار تلك الاحتياطيات وتصور البعض ان عائدها يذهب الى الهيئة التأمينية فى حين ان الاحتياطيات مملوكه للمؤمن عليهم والأمر هنا غير صحيح إذا ما راعينا الأسلوب الاكتوارى لتحديد أقساط التأمين فاما ان يفترض معدلا معينا لريع الاستثمار يراعى فى حساب الأقساط أو تحسب الأقساط بافتراض معدل صفر وتوزع أرباح الاستثمار على المؤمن عليهم كيفما تكون وغالبا ما يتم ذلك فى صورة زياده لمبلغ التأمين – وقد اتجهت لذلك الدول الغربية ذاتها تحقيقا لفاعلية التأمين فى مواجهة مشكلة التضخم – وهكذا فان عائد الاستثمار يعود على المؤمن عليهم، ويقوم التأمين سواء كان معدل الاستثمار ثابتا أو غير ثابت.

وأمام ذلك كان علينا أن نهتم أولا ببيان ماهية التأمين فى صورته الحديثه كمضمون وكعلم وصناعة ونهتم بمراحل تطوره ومناقشة كيف تم تنظيمه التشريعى بإعتباره عقد فى حين إن جانبا أساسيا من التأمين أصبح إجباريا مما يعرف بتأمينات المسئوليه وبالتأمينات الإجتماعية مما يستلزم مفهوما جامعا للتأمين يستوعب صورته كعقد وصورته كنظام.

وفى فهمنا لصحيح التأمين فاننا نضع هذه الرؤيه أمام علماء الدين والتشريع فى مصرنا العزيزه حتى يكون الحكم للتأمين تلك الصناعه التى تعتبر دعما أساسيا ورئيسيا لإقتصادنا القومى

والى هنا ننتقل الى بيان المبادئ الاساسية التى استلزمتها طبيعة التأمين والتى اسفرت عن اهميتها الخبرة العملية فيتم تقنينها ليلتزم بها المهتمين بصناعة التأمين... ثم نبين المبادئ العمليه للتأمين الاجتماعى

حيث تحل إرادة المجتمع محل إرادة الفرد وحيث يحدد القانون مجال التطبيق والموارد والحقوق.

واذا كان التأمين من اهم وسائل مواجهة الخسائر المالية الناتجة عن تحقق الاخطار فان انواعه تتعدد بتعدد الانشطة والحاجات وتتطور بتطور المجتمعات وايدلوجيتها وبنموها وتقدمها الاقتصادى... ومن هنا فليس اقل من التعرف على الانواع الرئيسية لكل من التأمين الخاص (والتجارى) والتأمين الاجتماعى الذى يمتد تدريجيا واجباريا لمختلف قطاعات المجتمع فى كل الدول علىاختلاف اتجاهاتها وظروفها .

وحيث يقوم التأمين على تعهد من جانب المؤمن بتعويض الخسائر المالية المحتملة فى المستقبل مقابل اقساط يتم تحصيلها مقدما تتمثل فى حقيقتها توزيعا للخسائر بين المعرضين للأخطار، وحيث تستدعى طبيعة التأمين تعامل المؤمنين مع اعداد كبيرة من المؤمن لهم فان اعمال التأمين تؤدى الى تكوين احتياطيات ضخمة وتستلزم فرض نوعا من الاشراف والرقابة الحكومية على هيئات التأمين الخاص أو التجارى ضمانا لوفائها بالتزاماتها وتعهداتها المستقبلة وحتى يتم التأكد من استثمار الاحتياطيات الضخمة المتراكمة وفقا لمبادئ تحقق الضمان والعائد المناسبين وتؤكد الدور الاقتصادى للتأمين على المستوى القومى... فما هى مبادئ استثمارات كل من هيئات التأمين الخاص او التجارى وهيئات التأمين الاجتماعى، وماذا عن الرقابة والاشراف الحكومى على هيئات التأمين الخاص أو التجارى تحقيقا لدور التأمين الاقتصادى الذى يجعل منه – الى جانب حمايته للثروات والممتلكات – عمادا رئيسيا لاقتصاديات الأسره والمشروع وللاقتصاد القومى والعالمى وتتأكد بالتالى اهميتة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مما يستلزم من كافه الدول سن التشريعات للاشراف والرقابة على هيئاته خاصة فى مجال التسعير والاستثمار والتحقق من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المستقبله.

وقبل ذلك ما هو مفهوم اعادة التأمين ومبرراته كأسلوب فنى يمكننا من التعامل تأمينيا مع الاخطار التى لا يمكن قياس احتمالات تحققها بالدقة المطلوبة أو التى لا تتوافر لدينا اعدادا كبيرة من الوحدات المعرضة لها أو التى يترتب على تحققها التزام المؤمن بأداء مبالغ تأمين أو تعويضات ضخمة قد تتجاوز رأسماله واحتياطياته ويمثل فى

النهايه توزيعا للخسائر على المعرضين لها على المستوى العالمى وبه يصبح التأمين صناعة عالمية

وهكذا تنقسم الدراسة فى هذا المؤلف الى ثلاثة ابواب يهتم أولها بماهية التأمين ومضمونه ويهتم الثانى بمبادئ التأمين وانواعه اما الثالث فيهتم ببيان عالمية التأمين (فيما يسمى بأعادة التأمين) وباحتياطيات التأمين واستثماراته وأخيرا الاشراف والرقابة على عملياته وهيئاته.

ومن المفيد بعد ذلك ان نلحق بهذا المؤلف بعضا من نماذج طلبات ووثائق التأمين التجارى المتاحه بالسوق المصرى لدراستها فى ضوء ماهية التأمين ودوره ومبادئه.

ويبين الفهرس الموضح بنهاية المؤلف خطة البحث الذى نقدمة للمهتمين بالتأمين وطلابه بمرحلتى البكالوريوس والدكتوراه، وكلنا رجاء ان يتفهموا هذا الفرع من فروع العلم ويتعرفوا على مبادئه وأسراره ومقوماته باعتباره عصب الحياة الاقتصادية والسياسية الحديثة وعمادها فضلا عن آثاره الإجتماعية السياسية المرغوبة.

إن مصرنا العزيزة ستظل – بإذنه تعالى – عزيزة.. لقد أدركنا فى مرحلة مبكرة أهمية صناعة التأمين فتم تمصيرها عام ١٩٥٦ ثم تأميمها عام ١٩٦١.. والآن ونحن فى إتجاهنا للإقتصاد الحر وآلياته ومع قيام شركات تأمين خاصه وإستثماراته واتجاه الدراسات الى السماح بمساهمة رؤوس الأموال والاداره الأجنبية فى قطاع التأمين مع (خصخصة) بعض شركاته العامه فأننى آمل أن يساهم هذا المؤلف فى قدر من الإدراك الأعمق لماهية صناعة التأمين وأسرارها ودورها الإقتصادى المحمود المتنامى بل والمهيمن حتى نحتفظ بمقدراتنا الاقتصاديه فى أيدينا...

والله الموفق **أ. د. سامى نجيب**

القاهره فى : ١٩٩٤/٩/١٥

الباب الأول

ماهية التأمين ومضمونه

الفصل الأول : **التـأمين تـدبير لتخفـيض** (تفتيـــــت) **ونقـل الأخطـار** (لتوزيـــع الخســـائر بين المعرضين لها).

الفصل الثانى : **التأمين عقد** (اتفاق) **ونظام**

الفصل الثالث : **التأمين بين الشكل والمضمون**

تمهيد

يتحمس الكثيرون للتأمين بصوره المختلفه ويرجعونه إلى بدء الخليقة وحيث عاش الإنسان فى مجتمع إداركا منهم لوفائه بإحتياجات أساسيه للإنسان كإنسان وللمجتمع وإقتصادياته ككل.

ومع هذا فإن المراحل الأولى التى صاحبت نشأة التأمين ربطت بينه وبين صور بعيده عنه كل البعد (وعززت ذلك بعض الممارسات العملية) إلى المدى الذى وجدنا فيه عقد التأمين واردا بالباب الرابع من التقنين المدنى المصرى المخصص لعقود الغرر والمقامره والرهان!!!!!

ولا نعجب بعد ذلك أن غلب الشكل على المضمون فذهب بعض علماء الدين وأساتذة القانون إلى حرمة بعض صور التأمين وهو أمر جد خطير ليس فقط لإنعكاساته غير المرغوبه على صناعة تعتبر دعامة إقتصادية أساسية على مختلف المستويات.. بل لكونه جاء بعيدا عن جوهر التأمين ومضمونه.

ولنا هنا ملاحظة أن المكتبة العربية لا تضم ما يعين على إدراك ماهية التأمين وما يعتبر من مقوماته وتكاد تقتصر كتابات وأبحاث علماء التأمين وأساتذته على بيان أنواعه ورياضياته وتشريعاته وتطبيقاته العملية المأخوذ أغلبها عن دول تختلف عنا فى أيدولوجياتها ومعتقداتها فجاء الحكم ظالما لصناعة التأمين.

ومن هنا كان علينا أن نهتم فى دراستنا للتأمين بالبدأ ببيان ماهيته ومضمونه فى باب أول من خلال فصول ثلاثة:

نخصص أولها لبيان جوهر التأمين كتدبير لتوزيع الخسائر بين المعرضين لها ونخصص الثانى لبيان التأمين مضمون التأمين كعقد محوره إرادة الفرد وكنظام محوره إرادة المجتمع ونأتى فى فصل ثالث إلى بيان أوجه إختلاف شكل التأمين عن مضمونه.

الفصل الأول

التأمين تدبير لتخفيض ونقل الخطر

Risk Reduction and Transfer

المبحث الأول **أســـــــــاس التـــــــأمين والأخطـــــــارالبحته التـــــى يتعامل معها**

المبحث الثانى **إدارة الأخطار ودور التأمين**

المبحث الثالث **الأخطار الطبيعيه والتأمين التبادلى**

تمهيـــد:

يهتم هذا الفصل ببيان ماهية التأمين عند تعاملنا مع الأخطار وذلك من خلال مبحثين :
يهتم اولهما ببيان التأمين والاخطار التى يتعامل معها حيث نجد اساسه فى تعرض البشر لاخطار بحتة [1] يؤدى تحقيقها الى خسائر ماديه يسعون إلى مواجهتها من خلال عدة وسائل من اهمها التأمين، وذلك اذا كان الخطر امرا احتماليا فى المستقبل ولم يتعمد حدوثه المؤمن له.
أما المبحث الثانى فنبين فيه عمليات إدارة الأخطار حتى يتضح لنا دور التأمين وماهيته كوسيله أو تدبير هام لتخفيض ونقل الأخطار.

---

(١) يقصد بالأخطار البحتة تلك التى تنشأ عن تحققها خسارة مادية ولا يترتب على عدم تحققها مكسب مادى وذلك على عكس أخطار المضاربة التى يترتب على عدم تحققها ربح مادى.

المبحث الاول
أساس التأمين والاخطار التى يتعامل معها
التعرض للاخطار البحتة وما ينشأ عنها اساس التأمين

يتعرض الانسان لكثير من الاخطار البحته التى يترتب على تحققها خسائر مالية او معنوية او كليهما، وبالتالى فهو يسعى منذ القدم الى استخلاص الحلول والوسائل المناسبة لمواجهة تلك الاخطار والوقاية من آثارها سواء بالحيلولة دون تحققها او بالتقليل من معدلاتها وآثارها .

فالانسان كبشر محكوم عليه بالوفاه، والوفاه خطر مؤكد الحدوث ولكن من غير المعروف وقت حدوثه، وحيث تقع تفقد اسرته شخصه ورعايته، فاذا وقعت فى سن مبكر وكان الانسان ممن يعتمدون فى معيشتهم على دخل من مزاولة عمل أو نشاط فسيتأثر هذا الدخل بالوفاة وقد ينقطع ويتلازم مع الخسارة المعنوية المتمثلة فى فقد الشخص ذاته خسارة مالية لا تقتصر على الدخل الذى كان يحصل عليه العائل وانما تمتد الى ما كان سيحصل عليه لو لم تقع الوفاة.

واذا لم تقع الوفاة فى سن مبكر وامتدت الحياة بالشخص الى مرحلة متقدمة فان ذلك غالبا ما يمثل خطرا ذا آثار مادية بل ومعنوية ايضا فغالبا ما سيفقد قدرته الطبيعية على أداء اى عمل او نشاط ولا تتمثل الخسارة فى مجرد انقطاع الدخل الذى كان يحصل عليه الشخص قبل بلوغه تلك المرحلة المتقدمة من العمر وهى خسارة مادية بل انه يفقد شرف العمل ذاته ومتعته وهى خسارة معنوية.

وقد يصاب الانسان بعجز مبكر يفقده القدره على اداء اى عمل او نشاط او يقلل من قدرته فى هذا الشأن وهو فى سن مبكرة، وتتلازم مع تحقق هذا الخطر الخسارة المعنوية والخسارة المادية.

ومن ناحية اخرى فان ممتلكاتنا تتعرض لاخطار عديدة كالسطو والسرقة والحريق ويؤدى ذلك الى خسارة كلية تتمثــل فيمـــا تســـاوية تلـــك

الممتلكات او جزئية تتمثل فيما تأثرت به فى نفقات محاولة انقاذها او اصلاحها او اعادتها الى حالتها الاولى.

ومن ناحية اخرى فكثيرا ما نجد انفسنا ملتزمون بتعويض الغير عما يلحقهم من اضرار سواء باصابتهم فى اشخاصهم او ممتلكاتهم وذلك اذا ما تسببنا فى ذلك بانفسنا او تسبب فى ذلك من نسأل عن افعالهم.

وهكذا فان من الاخطار البحته ما يصيب الانسان فى شخصه ويطلق عليها اخطار الاشخاص كخطر الشيخوخة والعجز والوفاة.

ومن الاخطار ما يصيب الانسان فى احد ممتلكاته ويطلق عليها اخطار الممتلكات كخطر الحريق والسطو والسرقة.

وأخيرا فان من الاخطار ما لا يصيب الانسان فى شخصه او فى احد ممتلكاته وانما تصيب الغير فى شخصه او فى ممتلكاته ونلتزم بتعويضها تأسيسا على مسئوليتنا وبالتالى فهى تصيب ثرواتنا ككل ويطلق عليها بالتالى اخطار الثروات.

وفى كل الصور السابقة لم يهتد العقل البشرى الى الوسيلة المناسبة لمواجهة الخسائر المعنويه الناتجه عن تحقق الاخطار، وذلك على العسكى من الخسائر المادية التى تتعدد وتتنوع وسائل ومواجهتها.

الشروط الواجب توافرها فى الخطر حتى يتم التعامل معه تأمينيا :

تهتم نظم التأمين بالتعامل مع الاخطار البحته التى يترتب على تحققها خسائر مالية للافراد او المشروعات.

ومن الناحية الفنية لا يمكن التعامل مع الخطر ما لم يمكن تقديره كميا من ناحية وما لم يمكن اثبات تحققه من ناحية اخرى وهى مسائل تخضع لتطور مستمر.

على ان هناك شروطا عامة يجب توافرها فى الاخطار القابلة للتأمين بأن تكون محتملة الحدوث [١] فى المستقبل ولا يتعمد المؤمن له تحققها وهو ما نتناوله فيما يلى :

أولا : أن يكون الخطر محتمل الحدوث :

فمن ناحية يجب الا يكون الخطر مؤكد الحدوث فيتساوى القسط مع مبلغ التأمين بل ويزيد عنه
(بالمصاريف والنفقات الادارية وارباح المؤمن) ولا تتحقق بالتالى الحكمة من التأمين.

وقد يقال هنا كيف يتعامل التأمين أذن مع خطر الوفاه وهو خطر مؤكد الحدوث ولكننا نبادر الى ايضاح انه رغم ان خطر الوفاه امر مؤكد الا ان تاريخ تحقق هذا الخطر بالنسبة للمؤمن على حياته علمه عند الله سبحانه وتعالى.

ومن ناحية اخرى يجب الا يكون الخطر مستحيل الحدوث والا كان التأمين ضربا من النصب والاحتمال اذ يلتزم المؤمن له بأداء قسط التأمين فى حين ان من المستحيل حصوله على مبلغ التأمين لاستحالة تحقق الخطر.

---

(١) المقصود هنا احتمال تحقق الخطر بالنسبة للمؤمن له وليس بالنسبة للمؤمن الذى يتعامل مع الخطر ويكون متأكدا من وقوعه بالنسبة للبعض.

وهكذا يتعين ان تكون درجة تحقق الخطر بين الصفر والواحد الصحيح وكلما كانت درجة تحقق الخطر فى المنتصف كلما كان الخطر نموذجيا من حيث التعامل التأمينيى.

ثانيا : يجب ان ينصب احتمال تحقق الخطر على المستقبل :

وهذا امر بديهى يفرضه المنطق ويقتضيه التعامل الصحيح مع الاخطار بهدف تعويض الخسائر وليس بهدف الربح، فلا يجوز ان يكون الخطر قد تحقق وقت التعاقد اذ يجب ان يكون محتمل الحدوث فى المستقبل

وهكذا يعتبر عقد التأمين باطلا ولا يلتزم المؤمن بالتعويض اذا تبين ان الخطر المؤمن منه كان قد زال او قد تحقق وقت التعاقد.

وقد يقال هنا كيف تنص وثائق التأمين البحرى على قيام مسئولية المؤمن سواء كان الخطر قد تحقق وقت التعاقد ام لا Lost or no Lost ولكننا نبادر الى القول بأن مثل هذا الشرط يفترض عدم علم المؤمن له والمؤمن بتحقق الخطر عند التعاقد ذلك ان من الشروط القانونية لعقد التأمين ان تكون معلومات طرفى التعاقد متكافئة، وبالطبع فان المؤمن لا يوافق على ابرام العقد اذا كان على علم بتحقق الخطر فعلا.

ثالثا : الا يكون تحقق الخطر نتيجة لعمل ارادى بحت من جانب المؤمن له :

الاصل ان التأمين وسيلة لتعويض الخسارة المادية الناتجة عن تحقق احد الاخطار التى نتعرض لها والتى يترتب على تحققها خسارة مادية، ومن المبادئ التأمينية التى تراعى هنا ما يعرف بمبدأ التعويض الذى يسرى فى شأن تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية ومن مؤداه ان التعويض لا يجوز ان يزيد عن مقدار الخسارة والا كان للمستفيد مصلحة فى تحقق الخطر فى حين ان الهدف من التأمين هو التعويض والتعويض فقط.

ومن ناحية اخرى فغالبا ما يتم تقدير الخسائر فى الشئ موضوع التأمين وفقا للوضع القائم فى تاريخ تحقق الخطر تلافيا لاساءة استغلال

التأمين كأن يعمد صاحب البضاعة الكاسدة إلى اشعال الحريق فيها بعد التأمين عليها من أخطار الحريق.

أما في تأمينات المسئولية المدنية التي يقوم فيها التعويض نتيجة لخطأ المؤمن له

كما يقضى القانون المدنى بحرمان المستفيد فى ةثيقة التأمين على الحياة اذا تسبب عمدا فى قتل المؤمن عليه.

وفى تأمين الحريق ينص فى وثيقة التأمين على عدم التزام المؤمن بأداء التعويض اذا ثبت ان المؤمن له قد تسبب عمدا فى اشتعال الحريق فى الشئ موضوع التأمين وبوجه عام فان من المبادئ اللازم توافرها فى الخطر حتى يكون قابلا للتأمين الا يكون تحققه امر ارادى بحت والعبرة بوقت تحقق الخطر فاذا تبين ان المؤمن له او المستفيد قد تعمدا تحقق الخطر سقط التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين او التعويض.

المبحث الثانى

ادارة الأخطار ودورالتأمين

(ادارة الأخطار مدخلنا الى دراسة التأمين)

تمهيـــد:

يتعرض كل شخص أو مالك عقار، وكل جمعية أو شركة أو جهاز حكومى، أو هيئة لإخطار واسعة المدى. إذ أنه من المحتم، وفقا لنظرية الإحتمالات أن يقع ضرر جسمانى، أو دمار للممتلكات، أو خسائر مالية، إن عاجلا وإن آجلا. قد تختلف الشدة تبعا للظروف، ولكن من المؤكد وقوع الخسارة بصورة ما.

ومن هنا فان ادراكنا لهذه الحقيقة الأساسية يستلزم التعرف على الوسائل العلمية لقياس مدى تعرضنا ومن ثم استخلاص للخطر. أفضل السبل لتقليل الأخطار (يستخدم اللفظ هنا بمعنى الخسائر) الى ادنى مستوى ممكن، وبأكثر السبل المتاحة فعالية، وأقلها تكلفه The Most Cost Effective Manner.

وتعرف الدراسه هنا Risk Management إدارة الأخطار التى تهدف لتخفيض الخطر ونقله للغير ونبين فيما يلى ماهية الدراسه ومراحلها.

ماهية إدارة الخطر : What is Risk Management

تعتبر إدارة الخطر اسلوبا إداريا ذو طابع فنى متخصص... وقد تطور اساسا فى الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تمكين المشروعات من مواجهة التعرض المتزايد للأخطار الناجمة عن التطور الصناعى والعلمى ومظاهره المتعدده المتمثله فى الميكنة، وإستخدامات الكمبيوتر (الحاسب الآلى)، والصناعات المتكاملة ذات رؤوس الأموال الضخمة، والاستخدام المتزايد للمنتجات المركبة والمعقدة.

ونبادر الى إيضاح أن إدارة الأخطار ليست مرادفا " للتأمين "، ومن ناحية أخرى فلا تمتد إدارة الأخطار إلى جميع المخاطر التى يتعرض لها مشروع ما بل هى بين هذا وذاك تهدف لإستخلاص خطة عملية لإدارة الخطر بما يتفق وظروف مشروع تجارى أو صناعى من حيث التعرف على المخاطر التى يتعرض لها هذا المشروع، وعلى الموارد والإمكانيات والمهمات المتاحة لدى المشروعات وخارجها، وذلك من اجل تحقيق إدارة إقتصادية مثلى لتلك الأخطار.

وهكذا تمتد إدارة الأخطار الى مجالات واسعة فى الصناعـــــة بدءا من المجموعات الكبرى وحتى المشروعات الصغيرة، بالشركات التى تعمل على نطاق العالم كلة، وتلك المحدود نشاطها بالدولة، بالهيئات المعنية بأنشطه مولدة للاخطار خارج حدود مصانعها ومبانيها (كحفر الأنفاق وبناء الجسور)، وايضا تلك التى تباشر نشاطاتها داخل حدود مصانعها فقط، بالمشروعات التى تصنع منتجات شديدة السمية أو المتفجرات، وايضا تلك المنتجة لسلع غير ضارة أو التى تقوم بأداء إحدى الخدمات.

ومن هنا فإن مفهومنا لمصطلح إدارة الأخطار يتمثل فى كونها : إدارة للمخاطر البحتة، (دون أخطار المضاربات (Non-Speculative) التى تتعرض لها كل من الأصول، والدخل، والعاملون، فى مشروع ما.

وهكذا فإن إدارة الأخطار ووفقا لهذا المفهوم لا تهتم بالحوادث التى يمكن أن تنشأ عنها مكاسب أو خسائر أى أخطار المضاربات التى تنشأ عن الظروف الأقتصادية العامة، كتغير أسعار العملات الأجنبية، أو اكتشاف مواد أولية جديدة، أو نتيجة لتطور تكنولوجى، أو بسبب التضخم.

وعادة ما تنشأ الخسائر، التى تدخل ضمن نطاق هذا المفهوم، عن عمل مادى، أو تصرف ما من جانب الشركة المعنية. هذا ورغم ان التأمين عن وسائل إدارة الأخطار فان مجاله قد يكون أبعد، ذلك أن نشأة إدارة الخطر كعلم وظيفته كانت إلى جانب التأمين Beyond The Management of an Insurance Portfolio، الذى تعامل بشكل متزايد فى عديد من المجالات التى منها :

- الخسارة المالية الناشئة عن منتجات لم تنجح فى أداء الوظيفه التى خصصت لها.
- توقف المشروع عن العمل عقب الإضرابات أو الخلافات مع العمال.
- المخاطر السياسية.
- ضمان العطاءات والصادرات والودائع.

مراحل إدارة الاخطار The Risk Management Process :

لا تستلزم إدارة الاخطار توافر قدر كبير من المعلومات حتى يتسنى إعداد خططها. إذا لا تتطلب إدارة الخطر سوى قدر متوسط من الفطنة فضلا عن المعرفة العلمية، والحكم السديد المبنى على الخبرة، والرغبة فى تحليل إحدى السمات الهامة لأى مشروع ألا وهى الأخطار المحتملة.

ولعل من المناسب أن تبنى خطوات إجراءات إدارة الأخطار، بشكل عملى وإقتصادى وفقا للتتابع التالى :-

أولا : التعرف على الأخطاروتحليلها Risk Identification and Analyses

من أجل تفهم الأخطار التى يتعرض لها مشروع ما وتحليلها، لابد من تفهم النشاط (عملياته الفنيه، إمكاناته وأنشطته، النواحى الماليه والإداريه) ومن ناحية أخرى توفر المعرفة المتخصصة والخبرة فى فروع دراسة الأخطار.

١- خطة الدراسة الأخطارRisk Disciplines
ويمكن هنا لمستشار إدارة الأخطار Risk Management وضع الخطه المناسبه للتعرف على الأخطار وتحليلها وفقا للأساس.

يقوم ذوى الخبره والكفاءه – كل فى مجاله – بتقديم المشورة لإدارة المشروع بهدف استخلاص احتمال تحقق أى من الأحداث التاليه، ومن ثم القيام بتحليلها:

- دمار فى الممتلكات
- خسارة ماليه
- المسئولية المدنية

جدول رقم (١)
التعرف على الخطر

الشركة		العامل	طرف ثالث	البيئة والظواهر الطبيعية
الشركة	الممتلكات دمار وخسارة مالية	إصابة نظام تشغيل المنتج		إنطلاق سام تسبب فى
انفجار المصنع العامل طرف ثالث البيئة والظواهر الطبيعية	غير آمن الولاء للمصنع الخسارة التهديد من اجل الحصول على منفعة عاصفة / سيول انفجارات وزلازل			

٢– التعرف على المشروع : Knowledge of the business

يتعين التعرف على المناطق المعرضه للخطر، ويتبع لهذا الأسلوب المناسب بين الأساليب التالية :

(أ) الفحص المكتبى المستندى:

يمكن الحصول على كثير من المعلومات من التحليل المفصل للمستندات التالية:

الحسابات والتقارير السنوية/ خريطة المنشأه/ السياسات التأمينية/ العقود والاتفاقيات / البيانات المتعلقة بتدابير الصحة والسلامة Health and Safety Policy Statements

عقود حقوق استخدام المبانى والمصنع / اتفاقيات تأجير المصنع / تقيم الممتلكات والمصنع / اتفاقيات أمن المصنع

(ب) الرسوم البيانية التى تبين علاقات الأجزاء فيما بينها Flow Charts

تجمع الرسوم البيانية (اذا لم يكن قد سبق عمل ذلك) بهدف توضيح درجة الاعتماد المتبادل فيما بين الشركات داخل مجموعة ما، المراحل المختلفة لعملية التصنيع، والعلاقات مع الموردين والعملاء والموضوعات المتعلقة بالخدمات الهامة، والمكونات، والتصنيع، والتخزين.

(جـــ)المعاينات على الطبيعة:

ليس أفضل من المعاينات الميدانية لفهم وتحديد كيفية إقامة تزاوج ناجح بين المشروع بكامل مبانيه وبين البيئة المحيطة بشرية أو مادية. إذ تبين هذه المعاينات مدى قرب المشروع من الأخطار الطبيعية (كالانهار والبحيرات). كما تساعد فى تقييم مدى الأخطار التى قد تنشأ عن الصناعة (مثل المصانع المنتجة للمواد والأتربة السامة أو المتفجرة) أو الذى قد تتعرض له الممتلكات المحيطة (عند امتداد الحريق الى مشروعات مجاورة مثلا).

(د) اللقاءات مع العاملين فى المراكز المؤثره:

فى الشركات الصغيره، قد تكفى مناقشه تجرى مع أثنين أو ثلاثة من العاملين فى المراكز الحيوية لتفهم العلاقات بين الأقسام وبعضها البعض. وبالنسبة للشركات الكبرى فيمكن أن تتضمن هذه الخطوة عقد لقاءات مع المسئولين عن الآتى:

المشتريات (بالنسبة لمكونات المصنع أو للموادالأولية) /التصنيع والصيانه /المبيعات والتسويق / البحث العلمى /السكرتاريه والشئون الماليه والقانونيه / شئون العاملين / السلامة والآمان / النقل البرى والبحرى.

وتساعد اللقاءات هنا فى تحديد وتفهم الأنشطه السابقه والحاليه والمحتمله، وأيضا المعلومات المتعلقة بالشئون الماليه والخسائر المؤمن وغير المؤمن عليها , مع الاهتمام بشكل خاص بمدى تداخل العمل الميدانى والعلاقات التعاقدية مع موردى المكونات والمواد الأوليه والغاز والمياه والكهرباء والخدمات الأخرى والمقاولون من الباطن والمسئولون عن المخازن ومؤسسات البحث ومشغلوا الحاسب الآلى وأصحاب حقوق الامتياز والوكلاء والعملاء والمستأجرون والملاك... وبإختصار مع أى جهة يمكن أن ينشأ عنها خطر على الشركه أو تعرضها الشركه للخطر.

وعلى سبيل المثال فقد تبين من الدراسه اعتماد المصنع على وحدات التصنيع الفردية والموردين الرئيسيين إذ يمثلون نسبة مئويه عاليه من إجمالى المبيعات السنوية.

ومن هنا تبدو المواد الخام أكثر تعرضا لخطر حريق كبير عند موقع مخازن التوريدات عنها فى أى من مواقع التصنيع الخاصه بها. وهنا نوصى:

بتقسيم المخزن الرئيسى وليكن بإقامة حائط حاجز للحريق مع تخزين ٥٠% من المكونات فى كل قسم من القسمين أو ترتيب نقل ٥٠% من المواد إلى مورد بديل .

فضلا عن ضرورة عمل نظام لمقاومة الحريق (بواسطة أنابيب لرش المياه تعمل ذاتيا عند ارتفاع درجة الحراره) أو أى وسيله أخرى.

الحدث المنشئ (المولد) للخسارة (السبب- الحدث ــ الأثر)

Loss Generating Event cause-event- effect

ينبغى توجيه تفكيرنا الى السبب وراء الحادث الذى أدى الى الخساره (كالحريق أو الانفجار، أو الفيضان، أو السرقه).

وإذا كان لهذا الاسلوب فى التفكير مزاياه، فأن ثمة طريقة اخرى اكثر تعمقا - ألا وهى التركيز على الأحداث ذاتها لاستخلاص الأسباب

والنتائج. ويمكن اتخاذ حادث انهيار محتمل لإحد الأبراج القريبه من خط للسكك الحديدية وأحدى الغلايات مثالا لذلك إذ قد يتسبب الانهيار عن :
-حركة هبوط مفاجئ أو حركة رفع ودفع قوتين – حريق صادر من تحت الارض – انفجار فى غلاية قريبة – قوة ناشئة عن تصادم على الخط الحديدى الرئيسى – دوامة هوائيه قويه – عمليه تخريبية – عيب فى التصميمات، أو المواد، أو البناء والأثر الحادث سوف يعتمد على الاتجاه الذى انهار ناحيته البرج.

فمن وجهة نظر تحديد المسئوليه، لو كان الانهيار فى الاتجاه الغربى ناتجا عن انفجار احدى الغلايات، يتعين التعرف على احتمال خروج قطار ركاب عن مساره مما نتج عنه خسارة فى الأرواح، أو الممتلكات، ومطالبات شركة السكك الحديدية بسبب الخسارة الناتجة التى لحقت بالعمل. هذا بالاضافة الى اعتبارات مماثلة فيما يتعلق بمبنى مكاتب تابع لطرف ثالث يقع فى مواجة الخط الحديدى. كما يمكن أن يتسبب الانهيار فى الاتجاه الشرقى فى حدوث وفيات عديدة، وإصابات للعاملين.

أما من وجهة نظر الدمار الذى حل بممتلكاتنا، إضافة الى تعطيل العمل، فإنه ينبغى تقدير تكاليف اصلاح البرج، والاجزاء الاضافية من المبنى، والمصنع والاصناف المخزنه، وذلك فى نطاق دائرة سقوط البرج إضافه الى انخفاض اجمالى الربح، والنفقات الاضافيه الناشئه عن توقف العمل.
وقد يؤدى التحليل الى النتائج التالية:

(أ) تقليل شدة الخسارة المحتمله. ويمكن أن يكون ذلك بازاله أقسام المصنع الملاصقه للبرج واقامتها ثانية خارج نطاق دائرة السقوط.
(ب) تقليل أحتمال الحدث بالتعاقد مع مختصين بفحص المداخن والمبانى الشاهقة للقيام بفحص سنوى لها وصيانتها.
(جـ) اتخاذ الإجراءات من أجل التعرف على خصائص وسمات التعرض وقيامها، ويكون ذلك بتوضيح مسئولية الهيئة القومية للسكك الحديدية والتى لها نشاط أسفل موقع المصنع.
(هـ) اتخاذ الإجراءات من أجل ضمان عمليه تحويل (نقل) مناسبة للبرج. ويتحقق ذلك بتوسيع الحماية التأمينية ضد الضرر المادى، أو تعطيل العمل بحيث يغطى الاسباب الممكنه. مع زيادة حد التعويض الخاص بالمسئوليه المدنية.

ويمكن، كمثال آخر، أن نتدبر وقوع دمار أو ضرر كبير فى قسم هام من أقسام المصنع كما يظهر فى الشكل التالى عن وقوع دمار أو ضرر كبير بقسم رئيسى بالمصنع:

جدول رقم (٢)
تحليل الخطر وآثاره

الأسباب الممكنة	الحدث	الاثار الممكنة (الناتجه)
حريق، انفجار أو أى كارثة	قسم رئيسي بالمصنع	١- تكلفة الاحلال تتضمن النقل، والتركيب والاختبار، والتشغيل خطر ٢- الخسارة بصافى الارباح، المصروفات المستمرة الثابته (التأمين / ززالخ) ٣- تكاليف إضافية للتعاقد من الباطن ٤- خسارة عملاءنا المستمرة
دمار وقع بسبب المياه أو دمار بسبب الحادث أو انهيار	١- دمار total loss ٢- خسارة جسيمة	(أ) تكاليف الاصلاح (ب) إجمالى الارباح المحددة الممكنة و / أو نفقات إضافية وتتوقف على وضع المخزن زمن الوفرة ورخاء الحاجة(butter stock)

وبالنظر إلى امكان وقوع حالات التعرض هذه، فأنه يمكن اتخاذ واحدا أو أكثر من الاجراءات التاليه:

- شراء مصنع إحتياطى مماثل.
- الدخول فى اتفاق لتبادل المنفعه مع مصنع منافس يكون مماثلا وتحت التشغيل الفعلى.
- تركيب جهاز وقاية من الحريق فى المبنى الذى يضم القسم الرئيسى بالمصنع.
- ادخال نظام أطفاء الحريق ذاتيا بواسطة ثانى أكسيد الكربون فى ذات القسم الرئيسى إذا كان لذلك ما يبرره.
- تحسين نظام الامن.
- شراء قطع الغيار ذات الاهميه الحيويه.
- تحسين مستويات الصيانه.
- إعادة تنظيم المصنع من ناحيه تنسيق وتوزيع الاقسام لتقليل اخطار الضرر الممكن وقوعه مصادفه.
- اعاده تنظيم شبكات المياه والصرف بحيث تصبح بعيده عن أقسام المصنع الحيويه فى حاله الاشتباه فى احتمال كونها سببا فى حدوث ضرر عرضى.
- زيادة المخزون لدينا من مكونات الماكينه المعنيه وقت توفر الصنف ورخص سعره.

التقدير الكمى للخطـر(الخسارةAsseessing the Risk)

هناك، بوجه عام، مصدران للمعلومات الإحصائية الأحصاءات العامة التى تتعلق بفرع الصناعة وبيانات تكلفة المطالبات المغطاة بالتأمين (تاريخيا) بالنسبه للشركه المعنيه (وفى بعض الحالات، أيضا، تكلفة الحوادث العارضة غير المغطاة بالتأمين) ونتناول ذلك بقدر من التفصيل فيما يلى :

١- الخبرة الإحصائية العامة External Statistics

بالرغم من فائدة الخبرة المكتسبه فى صناعة معينه، إلا أن كل شركه أو مجموعه لا يمكن أن تعتمد، بالضرورة، على نتائج الإحصائيات كمؤشر فلو كانت المصانع والتكنولوجيا متماثلة بشكل معقول فى جميع فروع الصناعة، لأمكن للمعلومات الإحصائية أن تكون

ذات فائدة. وبعد ذلك يتعين التعامل معها بحرص. أما المعلومات الحديثة فاحتمال تمثيلها للحقيقه يكون مختلفا، لا سيما إذا كانت الصناعة المعنيه قد مرت بتحول تكنولوجى حديثا.

وغالبا ما يكون السجل التاريخى للمطالبات، لشركه ما، مؤشرا أو دليلا معقولا بالنسبة للخسائر الصغيرة والمتوسطه التى يحتمل حدوثها على مدى السنين، إلا أنها لن تعطى أى مؤشر عن عدد كبير من احتمالات الخسائر الجسيمه بما انها لم تتحقق بعد.وبما أن الإحصاءات العامة(الخارجية) تقوم على عدد كبير من الحوادث عبر الصناعة بأكملها، فان احتمال توفيرها معلومات عن إحتمالات حدوث الخسائر الجسيمه يكون أكبر.

٢- الخبرة الإحصائية للمشروع (داخليةInternal Statistics)
عادة ما تتاح المطالبات التاريخية عندما تكون الأخطار مغطاه بالتأمين، وعند تعطل العمل، وأخطار المسئولية، والسرقة، ووجود البضائع بالترانزيت، وفيما يتعلق بالسفن والبضائع والتجارة البحرية ولابد من عمل التعديلات التى تعكس التغيرات الحديثه فى مواقع العمل الصناعى، أو فى الإجراءات، أو المصانع. ولابد من معرفة آثار التضخم، وكذلك اتجاهات التفكير الناتجه عن، أو المتوقعه من إدخال التحسينات فى مجال التحكم فى الخسارة.

وتعتبر الإجراءات والنظم المتبعه فى تسجيل الحوادث المغطاة، وغير المغطاة بالتأمين، بالغة الأهمية لعملية إدارة الأخطار

كما ينبغى القيام دوريا بتحليل تفصيلى لإستخلاص أهم المزايا وأكثرها فعاليه. وعلى سبيل المثال، فإنه إذا تسببت المنتجات المصنعه فى حدوث مشكلات، فإن السجلات ينبغى أن تميز بين المنتجات أو المدى المتعلق به المنتجات، ثم التعرف على الأسباب والنتائج. كما ينبغى أن تتضمن السجلات، بيانا بالحوادث أو المشكلات التى تنشا من منتجات معيبة والتى لا تسبب فى وقوع ضرر مادى أو إصابات.

مثل هذا التحليل يساعد على تفهم مصادر المشكلات كما يبين العلاج لتلافى المطالبات بالتعويض عن الاصابات أو الأضرار فى الممتلكات مستقبلا.

كما يوفر كبار السماسرة Leading Brokers واستشاريو إدارة الأخطار، نظم تحليل الحوادث، وتسويات المطالبات، وتسجيل المطالبات بالحاسب الآلى فضلا عن تسهيل عمليه التحليل كما تقوم بذلك أيضا الشركات الكبرى من خلال أقسام إدارة الأخطار أو بيوت السمسرة المشتركة.

ويمكن للتحليل الدقيق للسجلات التاريخيه، بعد إجراء التعديلات الضروريه عليها أن يقودنا الى الآتى :

أ- التعرف على تكلفة المطالبات المحتمله فى المستقبل، وذلك من أجل المعاونه فى اتخاذ قرار بالإحتفاظ بخطر ما دون تغطيته تأمينيا، أو تأمينه بشكل كاف أو بشكل جزئى.

ب-التعرف على مواطن المشكلات التى تتطلب خطوات علاجيه.

جـ- المساعدة فى التفاوض حول أقساط التأمين.

د- تمكين مدير الأخطار من تخفيض التكاليف أى المقومات الواجب توفيرها.

هـ- مراقبة الأداء فى ضوء الميزانية.

وكما هو الحال بالنسبه لمعظم حالات اتخاذ القرار، فإن وضع خطه جيده لإدارة الأخطار لابد أن تعنى بالقرارات الهامشيه marginal الصغيرة فى الكم والقليله فى الأهمية فضلا عن تنبؤات عن درجة تكرار حدوث الخسائر، وحجمها على أن يكون ذلك فور وقوع الخسارة. ويمكن هنا إعداد نموذج رياضى، لتمثيل الواقع بواسطة الحاسب الآلى لتيسير عمل تقييم للبرامج البديله للإحتفاظ بالخطر.

٣- اتخاذ قرار التأمين أو الإحتفاظ بالخطر دون تأمين:
Deciding Whether to Insure or to Retain a Risk Uninsured

١- قسط التأمين:
يتم تحديد قسط التأمين بالتفاوض مع المؤمن، وهنا يكون مجال التغطيه التأمينيه The Scope of Cover، عاملا مؤثرا لتحديد مدى الخسائر المؤمن منها.
فعلى سبيل المثال، يرتبط المجال بما يسمى قسط تأمين الثقة Insurance Premium Fidelity Exposure للخطر، فإذا جرت الشركه على إبلاغ الشرطه بالخسائر التى تتعدى مبلغ ما وليكن الف جنيه مثلا، فيجب فى هذه الحاله استبعاد الخسائر الفرديه التى تقل عن هذا الرقم، عند القيام بالمقارنه ذلك ان مثل هذه المبالغ الأخيرة لن تكون قابله للاسترداد من المؤمنين طالما لا يتم الإبلاغ بالخسائر

٢- أقصى خساره محتمله:
يتوقف الحد الأقصى للخسارة المحتملهThe Maximum Probable Loss ، جزئيا، على التقدير الذاتى للقيم المعرضه للخطر، وعلى مدى تعرض الآلات والمخزون للضرر، وعلى إجراءات التحكم فى الخسائر. كما يتوقف المبلغ الذى يتم تقديره على خبرة القائم بعملية مسح للمخاطر المماثله
٣- متوسط تكلفة الخساره:

لا يمكن تقدير التكلفة المحتمله للخسائر The Likely Cost of Loss دون مراعاة الرقم المتوسط السنوى خلال عدد من السنوات. ومهما بلغ التسجيل التاريخى من دقه، ومهما بلغت مطابقة الخطه المتخذه لظروف حالة بعينها، فلن يكون هناك أى ضمان بأن المستقبل سوف يعكس خبرة الماضى

٤- متوسط تكلفة خدمات الخسائر فى حالة عدم التأمين:
تعتمد التكلفة المحتمله لخدمة الخسائر The Likely Servicing Costs of Losses على أعداد ونماذج الخسائر المعنيه، سيؤدى ذلك للإستعانه بخبرة خارجية تتعلق بالمهندسين، أو المثمنين Adjusters أو الخبراء وما يستلزمه ذلك من تكلفه.

وعلى سبيل المثال : اذا كانت المشكله هى التأمين ضد أخطار العواصف، والفيضانات، وانفجارات الأنابيب فى عدد من مواقع البيع بالتجزئه لبضائع تتعرض للتلف من المياه.

نبدا بالتعرف على خبرة الخسائر التى وقعت فى السنوات العشر الأخيره وجدولتها بعد خصم نسبة التحمل عن كل خساره ان وجدت(اتضح انها ٢٥ جنيها) ولتكن كالآتى:

جدول رقم (٣)
الخبرة الإحصائية للأخطار

السنة	*الخسارة (تاريخيا)*		الأصول	الخسائر كنسبة مئوية
	العدد التكلفه	الإجمالى بالجنيه	بالألف الجنيهات	من الاصول
٨٤	٣	٢٤٢٠	٤٤٠٠	٠.٠٥٥
٨٥	٥	١١٧٦٠	٥٦٠٠	٠.٢١٠
٨٦	٤	٧٠٠٠	٧٠٠٠	٠.١٠٠
٨٧	٢	١٣٦٠٠	٨٥٠٠	٠.١٦٠
٨٨	١	٢٥٥٠	١٠٢٠٠	٠٢٥.
٨٩	٣	١٥٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٥.
٩٠	٤	٤٠٠٠٠	١٣٨٠٠	٢٩٠.
٩١	٢	١٥٠٠	١٥٤٥٠	٠.٠١٠
٩٢	٤	٩٥٠٠	١٧٠٠٠	٠.٠٥٦
٩٣	٣	١٢٠٠٠	١٨٣٦٠	٠.٠٦٥
	٣١	١١٥٣٣٠	١١٢٣١٠	١.٠٩٦

ملحوظة : يجب أن تمثل قيم الأصول القيمة المعرضه للخطر وليس بالضروره القيمه المؤمن عليها. إذ أن الأخيرة قد تختلف بسبب تأمين دون الكفايه ..Under-Insurance وبالمثل، فإن الأرقام الخاصه بالمطالبات يجب أن تكون هى المبالغ بأكملها دون اى خصم بسبب تأمين دون الكفايهUnder-Insurance.

وإذا أهملنا – للتبسيط – الخسائر الناشئة عن توقف العمل فانه يمكن فى ضوء الخبره السابقه استخلاص تقدير تكلفة الخسائر المحتمله على النحو المبين فيما يلى:
متوسط الخساره السنويه= ١٨٣٦٠٠٠٠× ١.٠٩٦% = ٢٠١٢٢ جنيه سنويا.

هذا وبإفتراض ان قسط التأمين للتغطيه العاديه كان فى عام ١٩٩٣، ٢٦٥.. جنيه مع مراعاة ٢٥ جنيها تحمل لكل مطالبه وان أقصى خساره محتمله للمطالبه عن الحادث الواحد ٥٠٠٠٠ جنيه.

وبافتراض عدم توافر قيم سنويه للأصول مما يستلزم تطبيق دليل التضخم المناسب للحاله عند حساب كل من قيمة الأصول والخسائر (وليكن ٧% عن عام ٩٤ و٥% عن عام ٩٥).
وبافتراض تقدير تكلفة خدمه المطالبات بمبلغ ١٥٠٠ جنيه على أساس ثلاث مطالبات كل عام.

وإذا ما جمعنا هذه العوامل معا نحصل على الآتى :

جـ	جـ	
		٢٦٥٠٠ قسط تأمين عام ١٩٩٣
		متوسط الخسائر المحتملة:
		٢٠١٢٢(المتوسط عام ١٩٩٣)x١٠٧%
	٢٢٦٧٠	لمراعاة تضخم عام ٩٤ – ١٠٥x٢١١٥٣٠%
٢٤١٠٧	١٥٠٠	لمراعاة تضخم عام ٩٥ + التكلفة المتوقعة للخدمات
٢٣٩٣		الفرق بين القسط المتوقع لعام ١٩٩٥ والمتوسط المحتمل للخسائر (توفير)

ملحوظة : من الواضح أن هذا ليس توفيرا عمليا. فالتوفير الحقيقى لن يمكن حسابه حتى نعرف الخسائر الفعليه لعام ١٩٩٥.

وحيث ان من المحتمل ان يصل إجمالى مطالبه واحدة فى احدى السنوات الى مبلغ ٥٠٠٠٠جنيه، وعندئذ يرتفع أحتمال التعرض ليتراوح بالإضافه الى الخسائر المتوقعه بين ٦٠٠٠٠ الى٧٠٠٠٠ جنيها .

والسئوال المطروح هو، هل لانقوم بالتأمين طمعا فى توفير" محتمل لمبلغ ٢٤٠٠ جنيه نتعرض معه لخساره تتراوح بين ٦٠٠٠٠ إلى ٧٠٠٠٠ ؟

فى هذه الحالة، يكون الأفضل على الأرجح، التأمين بقسط مبلغه ٢٦٥٠٠ جنيه. والقول بغير ذلك يفترض الا تكون هناك مشكلة حول السيوله، وإن تكون منطقة التعرض للخطر ضمن برنامج أوسع يمول ذاتيا، وهنا يمكن تبرير السعى وراء توفير الـــ٢٤٠٠ جنيه.

وكبديل، يمكن أن تكشف عمليه تحليل المطالبات عن مواطن حل المشكلات فربما كان السبب الرئيسى لوقوع الأخطار هو التخزين فى فى البدرومات أو عدم وجود أرضيات تحول دون ملامسة المخزون للأرض... وهنا قد تؤدى معالجة هذه الأمور الى تخفيض معدل المطالبات المحتمله، ويكون لقرار عدم التأمين ما يبرره.

٤- معيار مقياس شدة الخسائرSeverity Module
هناك العديد من الأخطار التى لا تتاح بالنسبة لها سجلات إحصائية أولا تتصف البيانات الخاصة بها بالدقة اللازمة وهنا يجب تصميم نموذج لبيان الإجراء المناسب وهل هو الإحتفاظ بالخطر دون عمليات تمويلية أو بتمويل ذاتى أو بتأمين ذاتى أو بالتأمين، ونورد فيما يلى تصميما لنموذج البيانات.

جدول رقم (٤)

قياس شدة الخسائر

شدة الخسائر الفردية	غير محتملة الحدوث سنـــــه (١٠فاكثر)	نادرة الحدوث سنـــــه (٢٥ –١٠٠)	قليلة سنـــــه (١٠–٢٥)	تحدث بشكل غير منتظم سنـــــه (٢–١٠)	كثيرة الحدوث سنـــــه (سنة – سنتين)	مؤكدة سنـــــه (كل سنة)
يمكن التغاضى عنها(حتى ٥٠٠)	الابقاع	الابقاء	الابقاء	الابقاء أو الابقاء الذاتى	الابقاء أو التمويل الذاتى	التمويل
صغيرة (٥٠٠ حتى ١٠٠٠٠	التمويل الذاتى	التمويل الذاتى	التمويل الذاتى	التمويل الذاتى	التمويل الذاتى	التمويل الذاتى
متوسط بشكل معتدل من (١٠٠٠٠وحتى ١٠٠٠٠٠)	التمويل الذاتى	التمويل	التأمين	التأمين	ايقاف النشاط	إيقاف النشاط
متوسط من (١٠٠٠٠٠ وحتى ٢٥٠٠٠٠)	التأمين	التأمين	التأمين	التأمين	إيقاف النشاط	إيقاف النشاط
كبيره (من ٢٥٠٠٠٠ وحتى مليون)	التأمين	التأمين	التأمين	إيقاف النشاط	إيقاف النشاط	إيقاف النشاط
كارثة (مليون فأكثر)	التأمين	التأمين	إيقاف النشاط	إيقاف النشاط	إيقاف النشاط	إيقاف النشاط

التخفيض الاقتصادى للخطر Cost Effective Risk Reduction

من المفترض عدم وجود مشروع ما يخلو تاما من المخاطر مهما كانت تدابير السيطرة على الخسائر (والتى تتميز بارتفاع تكلفتها الى مدى يؤثر على تحقيق عائد مناسب لرأس مال المشروع فيه إذ أن هناك نقطه يبدأ عندها قانون العوائد المتناقصه فى العمل. ولا ينصح فى هذه الحالة بإنفاق المزيد من أجل تقليل الأخطار. ومع ذلك لابد من وجود برنامج مناسب لتقليل الأخطار، وذلك بهدف الالتزام بالأحكام مع تحسين كفاءة المشروع وربحيته.

وهكذا يتعين التزام الشركات بالاحكام التشريعيه، وتنفيذا للوائح التى تفرضها سلطات التخطيط، وأن تتفهم أساليب تخفيض الخطر المتوفرة، وأن تكون قادرة على تقنين مزاياها النسبية. والحل الأمثل هنا بين التأمين والمهارات التجاريه والماليه، وبين مهارات المهندسين والكيمائيين والمتخصصين فى شئون الأمن والسلامة .

تصميم الخطر Programme Design

بعد استخلاص مسببات الأخطار، يمكن استخلاص الإجراءات الوقائية العامة ونجرى تحليلا لاستخلاص التدابير التفضيليه.

وتقع أساليب تخفيض الخطر فى فئات رئيسيه أربع :

أ- الحمايه الموضوعية Physical Protection بهدف تقليل احتمال حدوث الخطر - Probability of Loss(مثل الأقفال، أو احتواء الخطر ومحاصرته (مثل وسائل الحريق بالرش التى تعمل ذاتيا).

ب- نظم Systems من أجل المحافظه على المستويات المتفق عليها فى الشركة وللتعرف على مناطق احتمال حدوث الخطر، من خلال نظم للفحص الدورى Systematic Checking Procedures.

جـ- التدريب Training لإعلام الإداره والعاملين بالأخطار الممكنة الحدوث فى سبيل استخلاص المواقف اللازمة لإيجاد ظروف عمل آمنه

د- تدابير ما بعد وقوع التلفيات أو الإصابات Post Damage Injury Measures مثل استخدام رجال الاسعاف، أو ضمان الوصول إلى تسهيلات انقاذ الممتلكات.

هذا ويتم وضع خطه الاحتفاظ بالخطر بمراعاة الظروف الخاصة بكل شركة مثل تلك المرتبطه بالأنشطه داخل المصنع وتلك الموجودة عند مواقع التعاقد، ونوعية المنتجات التى تقوم بصناعتها، وأعمال التصميمات المتعهد بها، أو المشورة المهنيه التى يتعين إعطاؤها.

وتعتبر المشروعات الصغيره ذات القدره العاليه المحدوده أكثر تعرضا للأخطار إذ أنها الأقل قدرة على توظيف خبراء لديها أو استشاريين خارجيين تكون فى حاجه إليهم ومع ذلك، فإن كثيرا من الشركات ذات الأنشطه غير الخطره، تتعرض لأخطار لم يتعرف عليها ولم يتم قياسها قبل ذلك لأن هذه الشركات ببساطه، لم تستشعر حاجتها إلى إدخال عمليات منظمه لإدارة الخطر.

وأيا كان حجم الشركة أو ظروفها، فلابد من تكامل إداره الخطر كوظيفة إدارية .

تكلفة منع الخطر أو تخفيضه

Cost of Loss Preventation Reduction

تقع تكلفة الإجراءات الوقائيه فى فئتين رئيسيتين :

١- التكاليف المباشرة Direct Costs
وهذه تشمل تكلفة المواد، وعمالة تركيب الالآت أو بناء جدار حاجز للحريق، وتكاليف الإجراءات الروتينيه اليوميه من أجل السيطرة على الخسائر، وتكلفة رجال الإسعاف.

٢- التكاليف غير المباشرة Indirect Costs
يمكن أن تقل كفاءة التشغيل نتيجة بناء حاجز الحريق، الأمر الذى يحد من تدفق الإنتاج. وقد تسود العلاقات الصناعية بصوره ملحوظه إذا لم يكن قد تم الحصول على معاونه العمال بالتشاور معهم، قبل إدخال نظام جديد لبوابات الماكينات.

مزايا منع الأخطار أو تخفيضها:

Benefits of Loss Preventation Reduction

١- مزايا مباشرة Direct Benefits

هناك تخفيضات خاصة فى الأقساط كمقابل لتدابير التحكم فى الخسائر، خاصة فى مجال تأمينات الحريق، والضرر المادى، وتعطيل العمل. ويمكن الحصول على تخفيضات كبيره بإدخال نظام إطفاء الحريق بالرش ذاتيا عند ارتفاع درجه الحراره Sprinklers وتخفيضات أقل بالنسبه لأجهزة الإطفاء المحمولة Portable Fire Appliances والإنذار بالحريق.

أما إذا قمنا بمعرفتنا بتصنيف الأقساط حسب الخبرهExperience Rated ، كالأقساط الخاصة بمسئوليات أصحاب العمل، وتأمين المحركات، فإن إعداد برنامج كفء للوقاية، يؤدى الى تخفيض الأقساط التى تدفع على مدى سنوات. وتزداد أهمية تدابير قمع الأخطار إذا كان الخطر غير مغطى بالتأمين وظلت الخسائر تتوالى مع ذلك، فإن إجراءات السيطرة على الخسائر، سوف تقلل من الأخطار التى تنشأ عبر فترة زمنية.

٢- المزايا غير المباشرة Indirect Benefits

وهذه تتمثل فى تحسين علاقات العمل مع كل تدبير لمنع الخسائر وتنقية بيئة العمل وفضلا عن ذلك فإن مثل هذه التدابير تساهم فى مجالات الصحة والسلامة المهنية.

الإختيار بين التدابير Choice of Actions

١- نقل الخطر Risk Transfer

يعتبر التأمين أكثر صور نقل الخطر شيوعا إذ انه يحول الخساره الكبيره المحتمله Exposureإلى تكلفة محدده أى إلى قسط يمكن تحمله Change an Uncertain Exposure to a Certain Cost, i.e., a premium. ويتضمن قسط التأمين، فى الأحوال العاديه، توفير المصروفات الثابته للمؤمن (بما فى ذلك خدمات الفحص والتحكم فى

الخسارة) وكذلك الربح فضلا عن التكلفة المحتملة للمطالبات إضافة إلى المساهمة من اجل عنصر الكوارث.

وهناك وسيلة أخرى لنقل الخطر ويكون ذلك بنقل مسئولية العمليات الخطرة الى مقاول من الباطنSub-Contractor ، أو بتقرير شروط التعويضات الجزائيه عن الأضرار By use of Indemnity Clauses "Hold harmless" وبذلك تصبح الشركة بمنأى عن مسئولية قانونيه معينه باستخدام صياغة معينه للعقد ولابد من الحرص الشديد عند التفاوض وصياغة مواد العقد الخاصة بـــ "Hold harmless" وينبغى على أية حال من الحصول على المشورة الفنية فى هذا المجال.

لم تكن دور المحاكم فى الماضى تتعاطف مع الأطراف التى كانت تحاول صياغة العقد بطريقة تجعلها بمنأى عن المسئولية. وفى المملكة المتحده ساعدت الضمانات التى تقررت لصالح المستهلكين Private Consumers فى قانون البيع (الشروط المتضمنه) لسنة ١٩٧٣ وقانون الشروط التعسفيه للعقود المحجنه لسنة ١٩٧٧، على تغير اتجاهات القضاء. إذ تشير قرارات المحاكم مؤخرا بأن موقفا أكثر ملاءمة يتخذ فيما يتعلق بالمسئوليات التعاقديه التى تم التفاوض الحر عليها بين المؤسسات التجارية. كما ينبغى أيضا مراجعة العقود على ضوء هذه الخلفية وتميل القرارات التى صدرت فى القضايا المختلفة الى تأكيد الرأى القائل بأن المحاكم ستقوم بتفسير العقود طبقا لصياغتها الحقيقية دون الرجوع إلى بعض التفسيرات المصطنعة التى كانت سائرة قبل صدور قانون " شروط التعاقد التعسفيه" .

٢- الاحتفاظ بالخطر Risk Retention

عادة ما تتعرض الصناعة الجديدة إلى الأخطار (كما هو الحال مثلا عند افتتاح مصنع جديد أو بدء منتج جديد) وينبغى أن تسير عملية قياس مزايا مشروع ما أو أخطاره المحتمله فى خط مواز لأسلوب إدارة الأخطار فى تفهمها للموضوع.

وتهدف إدارة الأخطار الى تفهم-Identify and Quantify all "pure" or non Speculative Risks كل المخاطر " البحته" – عدا اخطار المضاربه – التى يتعرض لها مشروع ما ثم تقوم بقياسها حتى

يمكن اتخاذ القرار السليم إما بالاحتفاظ بالخطر أو نقله. ومن المناسب الاحتفاظ بالأخطار التى تنشأ عنها خسائر فردية صغيرة ومتكررة (مثل الضرر الذى يمكن أن يحدث عرضا للماكينات) Accidental Damage Motor Losses بينما يعتبر التأمين أكثر ملآءمة للمخاطر التى تتسبب فى حدوث كوارث Catastrophic ولكنها لا تتكرر إلا على فترات (كالزلازل). أما غالبية الأخطار فإنها تقع عند نقطة ما بين هذين الطرفين.

تمويل الاخطار المحتفظ بها Financing Retained Risks

من أهم عيوب الاحتفاظ، بالأخطار، بالمقارنة بالتأمين، عدم إمكانية تحديد المبلغ الذى يمكن تخصيصه بالميزانية.ومن ثم فمن الضرورى اتباع احدى صور التمويل لتحقيق قدر من الضمان لـــ:

- صحة تقدير جميع التكاليف.
- توفر رصيد سائل مناسب لمواجهة الخسائر حال حدوثها (مثل استبدال الآلات التالفة على وجه السرعة لتفـادى تعطـــل الانتـــاج) وايضا.
- تخصيـــص مبالـــغ تمـــاثل الأقســـاط، لأقســـاط المصنـــع بالتوازى مع درجة تعرضها Exposure وبذلك يتم تقرير حافز لتخفيـــض التعرض والخسائر ومن ثم تخفيض "الأقساط."

وسائل تمويل الأخطار Methods of Risk Financing

تتوفر وسائل متنوعة لتمويل الأخطار بدءا من قبول Accepting الخسارة كجزء من تكاليف التشغيل... وانتهاء بالتمويل الذى يتخذ صورة معينة Formalised والطريقه الأولى لا تتفق والمعايير المذكوره هنا. وينبغى اتباع طريقة التمويل ذو الشكل المحدد Formalised كلما امكن. ومن المفضل اتباع طريقة ذات مستوين فى كثير من الحالات حيث أنها الأكثر ملاءمة : وهى تقوم على تحمل الخسائر الصغيرة واعتبارها من تكاليف التشغيل : اما ما عدا ذلك من خسائر فإنها تدخل ضمن محفظة التمويل الذاتىSelf-Funding Portfolio .

١- التمويل الذاتى Self-Funding

يمكن إدارة محفظة التمويل الذاتى Self-Funding Portfolio على الأسس التاليه:

أ- يتم انتقاء محفظة الأخطار Carefully Selected التى تمول ذاتيا بعناية بحيث نضمن " انتشارا معقولا لحالات التعرض " Ensuring a reasonable " Spread of exposures. آخذين فى الاعتبار الخسائر السنوية المتوسطة المحتمل حدوثها وأقصى خسائر ممكنه.

ب- تخصص أموال للصندوق منذ البداية لتحمل الخسائر غير العادية Abnormal التى تتحقق خلال فترة التكوين و/أو إدخال نظام الحماية على أساس إيقاف الخسارة Stop loss الأمر الذى ينقل الى المؤمنين الخسائر التى تتجاوز إجمالى المبالغ المخصصه مقدما فى سنة واحد

ج- يتم تحديد الحماية التى يوفرها صندوق التمويل بهدف:

١- إزالة أى سؤ فهم مع الأقسام المشاركه أو الشركات التى عليها تمويل أقساط التأمين أو الخسائر التى تتجاوز نطاق المحفظة الممول ذاتيا.

٢- تمكين مديرى صندوق التمويل من تحديد مدفوعات " الاقساط" والمطالبات Claims بشكل صحيح.

د- توفير رسوم الأقساط المبالغ المطلوبه لسداد المطالبات Claims المحتمله، وتلك المطلوبة لمستلزمات التحكم فى الخسائر.

هـ- وجوب مراقبة اتجاهات " Trends المطالبات " بعناية لضمان تقديم تعهدات واقعيه ومعقوله.

و-عمل تحليل سنوى مفصل للبدائل التأمينيه Insurance Alternatives لمعرفة ما إذا كان من الأفضل اقتصاديا نقل أخطار معينه من بين تلك الممول ذاتيا الى المؤمنين.

ز- وجوب مراجعة سنوية لتدابير الأخطار المعرض لا المشروع وتدابير تخفيض الأخطار وبالتالى إجراء التعديلات المناسبة.

هذا وبإدخال برنامج محكم Controlled للتمويل الذاتى ، يصبح من المهم ضمان كفاية مبالغ التأمين على الأخطار الجسيمه التى تبلغ حد الكوارث The Serious Catastrophic Risks. اذ ينبغى هنا ألا تتعرض الشركة الى خسائر غير مغطاة بالتأمين أو يكون التأمين عليها دون الكفاية. وبالمثل فإنه يتعين بذل كل جهد لإدخال إجراءات تخفيض الخطر بشكل اقتصادى قبل مباشرة مثل هذا البرنامج.
هذا وقد تم تطوير عدد من الأساليب البديلة للتمويل الجزئى فيما يسمى بخطة الخسارة المدفوعة بأثر رجعى Paid loss Retro Programmes وهذه يمكن الاستفادة منها فى تأمين أخطار المسئولية التى تتطلب أقساطا كبيرة.

وفيما يلى السمات الرئيسية للخطة المشار اليها:

أ- تحويل أغلب عائد الاستثمار المحقق الى المؤمن. وقد تحقق هذا العائد كفرق بين مبالغ الأقساط والمطالبات المسدده.

ب- التصنيف النهائى لفئات المسئولية Liability Classes بناء على خبرة المؤمن عليه فى مجال المطالبات Claims مما يترك مجالا للمؤمن للقيام بالتمويل الذاتى لخسائر المسئوليه المدنيه Liability Losses (بدءا من صفر مثلا وحتى ٢٥٠٠٠ جنيه أو ٥٠٠٠٠ جنيه) على ان يقوم المؤمن بتوفير التأمين لما يزيد على الشريحه الأولى من الخسائر وايضا فى حالة تجاوز الخسائر مبلغا سبق تحديده فى أى سنة واحدة.

ويتوقف جدوى هذا النوع من الخطط بالنسبة للشركة على الفترة الزمنية المنقضية بين سنة البوليصة Policy year وبين تسوية المطالبة كما تعتمد ايضا على تكلفة المطالبات المحسوبة Projected Claims ضمن الفئات المعنيه.

وقد تطول هذه الفتره الزمنيه الىعدد من السنوات كما هو بالنسبة لمخاطر مسئولية أصحاب العمل .Risk Employers' liability كما أنها تبين الى أى مدى يتزايد الدخل من الاستثمار لصالح المؤمن عليه. وكما هو الحال بالنسبة لبعض صور التمويل الذاتى الأخرى، يكون من صالح

المؤمن عليه الإفادة من برنامج الأثر الرجعى Retro Programme على أن تكون ذلك فقط فى حالة وجود خبرة فى مجال المطالباتClaims .

وهناك تكاليف ثابته محدده يتحملها المؤمن لابد من مراعاتها عند دراسة الجدوى الاقتصاديه لبرنامج الأثر الرجعى Retro Programme وهذه التكاليف هى:

أ- تكلفة التغطيه الأساسيه (التقليديه Conventional (لما يزيد عن حد أى خسارة واحدة.

ب- تكلفة التغطيه الأساسيه (التقليديه) لما يتجاوز الحد الإجمالى السنوى Annual Aggregate Limit.

ج- أعباء إدارة المطالبات.Claims Handling Fees

د- الرسوم التى تؤدى نظير قيام المؤمن بالإدارة إضافة إلى المساهمة فى الأرباح Profit Contribition

وحيث أن هذه التكاليف الثابته، فضلا عن تكلفة الحد الأقصى للمطالبات التى يتعين على المؤمن عليه تحملها عادة ما تتجاوز تكلفة التغطيه التأمينيه الأساسيه Conventional فإن عمل برنامج ذو أثر رجعى فى حالة وقوع سلسله من الخسائر الجسيمة يمكن أن يكون أعلى تكلفة.

هذا وليس هناك اختلاف بين وثيقة تأمين صادرة من المؤمن لتوفير برنامج ذو أثر رجعى وبين تلك الخاصه بشراء تأمين تقليدى.

إلا بالنسبة للمؤمن عليهم، الذين يتحملون قسطا كبيرا لتغطية المسئولية، حيث يحتمل أن يكون برنامج الخسارة المدفوعة بأثر رجعى أقل تكلفه.

٢- شركة التأمين الأم

Captive Insurance Company

تعتبر .Captive Co، الشركة التى تقوم بتأسيسها شركة غير عاملة فى مجال التأمين بهدف تحمل بعض (ونادرا كل) المخاطر التى تتعرض لها الشركة الأم فى غير مجال المضاربات.
ولقد تزايدت فى السنوات الاخيرة اعداد تلك الشركات فى المملكه

المتحده خلال الخمس عشرة سنة الأخيره زيادة هائلة (١٧٠٠ شركة حسب بعض التقديرات).

وينبغى ان تكون الدافع الرئيسى لتأسيس تلك الشركات هو جدواها الاقتصاديه وبدون ذلك لا يتم التأسيس.

لقد قدمت مطالبات ضخمه لصالح تلك الشركات لمواجهة ارتفاع تكلفة برنامج تأمين عادى (تقليدى Conventional) / وغير معد إعداد جيد دون دراسه لامكانية اتخاذ التدابير لتخفيض اقساط التأمين .

أما الفوائد التى تعود على الشركة الأم فى حالة برنامج تمويل ذاتى فهى:

أ- امكانية ترحيل المال المكتسب والمحتفظ بهRetained ، الى السنة التالية للتخفيف من آثار التقلبات فى الخسائر من سنه لأخرى.
ب- تجنب جزء من رأس المال المكتسب المحتفظ به تسمح بتمويل مستوى أكبر من التعرض للأخطار Risk Exposures فى السنوات المقبله و/ أو تثبيت تكاليف التأمين المستقبلة،
ج- الوصول مباشرة الى سوق إعادة التأمين، والذى قد تكون برامجه اكثر مرونه من سوق التأمين المباشر.
د- قدرة الشركة ..Captive على التعهد بالتغطيات التى تقبلها سوق التأمين الوطنيه (المحليه Domestic)

أما عيوبها فهى:

أ- الحاجة إلى وجود رأس مال مبدئى.

ب- الاعتماد على سوق إعادة التأمين الذى يبادر الى رفع الأقساط Load Premiums فى حالة وجود سجل سئ للمطالبات.

وتوجد معظم الشركات ..Captives فى جزيرة برمودا، وجيرنسى، وIsle Of Man ، وجزرCayman ، ودولة لوكسمبرج نظرا لملاءمة النظام الضريبى من ناحية وأيضا لمرونة الضوابط التشريعية والقيود الأقل على عوائد التأمين.

ليست هناك قواعد مستقره مائه بالمائه، باستثناء موضوع الجدوى الاقتصاديه، تحكم نوعية الأخطار التى تتعهد بها الشركة

Captive نوعا او مدى. لقد أصبحت محافظ الشركات Captive تتضمن التأمين على الممتلكات، والمسئولية Liability ، والخسارة المالية، فضلا عن التأمين المتعلق بالمحركات والنشاط البحرى. ومع ذلك فيجب الأخذ بالاعتبار عدة عوامل أخرى مثل هامش الملاءه الإجبارى وSlovnecy Margin ..Captive .

وعادة ما تدار شركات التأمين ..Captive بواسطة شركة لإدارة التأمين يكون مقرها نفس دولة مقر الشركة ..Captive على أن تدار الاستثمارات بواسطة مدراء الـــ Captive بناء على توجيهات مجلس إدارتها.

هذا ومن الجائز أن تكون شركة ..Captive مصدر خسارة للشركة المؤسسه مثله كمثل برنامج تمويل ذاتى فى حالة وجود سجل سئ فى مجال المطالبات Claims ومع ذلك فإذا احسن إدرته، والإشراف على أدارته بإستخدام أساليب التأمين الحديثه فانه يمكن لشركة ..Captiveتثبيت التكلفة على المدى الطويل بالنسبة للمؤمن عليه. وبالتالى تتحول تكلفة مشروع ما الى مساهمة فى الربح.

المبحث الثالث
الأخطار الطبيعيه والتأمين التبادلى

جسامة الاخطارالطبيعية ووسائل ادارتها – التأمين التبادلى (الجمعيات والصناديق)

جسامة الاخطار الطبيعية وسياسات ادارتها :

تتميز الاخطار الطبيعية – بوجة عام – بصعوبة التنبؤ بمعدلات تكرارها وشدتها أو ما يمكن التعبير عنه بإمكان قياسها كميا.

ومن ناحية أخرى فقد أسفرت الملاحظات والخبرة أن الخسائر عادة ما تكون فجائية وجسيمة ترتقى الى مستوى الكوارث القومية.

ومن هنا فقد حرصت الهيئات التأمينية على استثناء الاخطار الطبيعية من التغطيات التأمينية المختلفة وتركت ذلك إلى الشروط والاسعار التى تتضمنها اتفاقيات خاصة أو لما يسمى بالتأمينات الحكومية وأهم صورها، بالنسبة لتأمينات الاشخاص، التأمينات الاجتماعية للمدنيين والنظم الخاصة بالعسكريين من خلال تعاملها مع الفئات التى تمتد اليها تأمينات العجز والوفاة الطبيعية والاصابية.

واذا ما اتفقنا – فى مجال سياسات ادارة الاخطار – الى أن ما يسمى بتجنب الخطر Risk Avoidanceلا يعتبر من السياسات أو التدابير الايجابية للتعامل مع الاخطار اذ يتمثل فى الهروب من الخطر من خلال عدم مزاولة أى نشاط يحتمل وقوعة فى دائرة الخطر وهو امر غير منطقى فلا يتصور مثلا أن هناك من ينادى بتجنب خطر السيول من خلال عدم اقامة اية منشآت فى مناطقها العديد بانحاء الجمهورية وهجرة الاماكن المعرضة للخطر فلا نزرعها ولا تزاول بها أى نشاط بل لا نقيم فيها أصلا .

وأذا ما اتفقنا ايضا على استبعاد ما يسمى بسياسة افتراض الخطر Risk Assumpticn ذلك أنها لا تتعامل مع الخطر ولا تؤثر فيه أو فى الخسائر الناشئه عن تحقيقه ما لم يتم ذلك من خلال اساليب الوقاية والتحكم وهذه تصاحب كافة سياسات ادارة الاخطار... وذلك فضلا عن أن سياسة افتراض الخطر ترتبط بالاخطار ذات الخسائر الضئيلة التى يمكن تحملها دون إرهاق.. أو الاخطار غير الاقتصادية والطبيعية التى لا يمكن التعامل معها باية سياسة من سياسات ادارة الاخطار، وبوجه عام فسواء كان افتراض الخطر وفقا لتخطيط مسبق Planned يتمثل فى تكوين الاحتياطيات أو المخصصات Resrves أو بدون تخطيط

Unplannedفانها لا تعتبر من سياسات ادارة الاخطار الطبيعية التى تنشأ عنها خسائر جسيمة ترتقى الى مستوى الكوارث كما هو الحال بالنسبة لخطرى السيول والزلازل.

هذا واتفاقا مع الخسائر البشرية والاقتصادية التى تتسع دائرتها ودائرة الاهتمام بها فقد أسفرت متابعة حوادثها وآثارها عن استخلاص سياسات ذات فاعلية فى تخفيض شدة الخسائر وتتمثل هذه السياسات فى التدابير الطبية والإعلاميه فقد تبين من الدراسة أن للتدابير الطبية العاجلة المدركة لطبيعة الخطر وأسلوب معالجة الحوادث البشرية الناشئة عنه دورها فى التقليل من معدلات العجز والوفاة، كما تبين من الدراسة أن لوسائل الاتصال والاعلام دورها فى تقليل معدلات الخسائر وفى اعادة الحياة الطبيعية لمناطق تحقيق الخطر وتهيئة الرأى العام المحلى والدولى لمتابعة وتمويل وسائل وتدابير الوقاية والتحكم فى الخطر.

ومن أهم طرق تخفيض الخطر الا نضع كامل ثرواتنها يقتصر كامل نشاطنا على المناطق المعرضة للخطر فاذا ما تحقق الخطر أو تعرضت كافة الممتلكات للفناء وتعرض النشاط للتوقف وهكذا يتعين فرز وتنويع الاصول.

هذا ويقصد بفرز الاصول أحد أمرين أو كليهما:

الاول : عدم تركيز جميع الممتلكات فى مناطق تحقق الاخطار سواء كانت مملوكة لفرد أو جماعة أو مشروع.
وعلى سبيل المثال فأذا افترضنا – كما هو الواقع فعلا – اقامه قريه سياحية فى مجرى سيول فأن من المنطقى الاسراع فى اقامة قرية سياحية أخرى أصغر منها اقرب مكان للقرية الأولى تقع خارج منطقة مجرى السيول فأذا تحقق الخطر وتعرضت الأولى للتوقف كانت الثانية وسيله تقليل الخسائر البشريه بالانتقال اليها ولخسائر الممتلكات المنقولة بنقلها الى القرية الثانية ويقتصر الامر بالتالى على الانشاءات الثابتة.

الثانية : الا تكون ملكية الاصول المعرضة للخطر معقوده لفرد وتكون هى كل ما يملك بل يتعين تفتيت ملكية الاصول بأن تكون مملوكة لشركات مساهمه أو شركات توصية بالاسهم أو لأكبر عدد من الشركاء أو الملاك فتنتشر الجمعيات التعاونية لملكية الارض وتنتشر الاتحادات والشركات المساهمة لمزاولة النشاط.

ومن ناحية أخرى لابد من تنويع الاصول ويتم ذلك بدورة من خلال أحد امرين أو كليهما :

الاول : الاهتمام بتعدد أوجة النشاط بحيث لا تتوقف جميعها فى وقت واحد نتيجة لتحقيق الخطر.
الثانى : الاهتمام بتعدد وتجانس الوحدات المعرضة للخطر بحيث يمكن الاستمرار فى النشاط اذا ما تعرض بعضها للتوقف أو التلف وعلى سبيل المثال آلات ومعدات الضخ الآت معدات التنقيب عن البترول وآلات ومعدات القوات المسلحة الموزعه بمناطق السيول ومجاريها.

هذا وتكتسب سياسة فرز وتنويع الاصول فى مجال تخفيض أخطار السيول حيث أمكن تحديد مناطق حدوثها وانسيابها ومجاريها ووديانها (١).
---

(١)ادارة الاخطار الطبيعية، دراسة تحليليه مقدمة الى اكاديمية البحث العلمى،

التأمين التبادلى وجمعيات وصناديق التأمين:

يقوم التأمين على فكرة تفتيت الخسائر من خلال توزيعها بين المعرضين للخطار بمعنى اخر فان جوهر العملية التأمينية يتمثل فى تجميع الخسائر التى تنشأ عن تحقيق خطرا ما محتمل الحدوث وتوزيعها على المعرضين للخطر بافتراض أن الخطر لا يتحقق بالنسبة الى جميع المعرضين له فى وقت واحد.

ومن هنا نفهم كيف تتحفظ شركات التأمين فى قبول تغطية الاخطار الطبيعة بدون شروط وأسعار خاصة ليس فقط نتيجة لشدة الخسائر وانما لتحققها بالنسبة لغالبية المعرضين للخطر وبالتالى تأخد شكل الكارثة ما لم يعاد تأمين الخطر بالاستفادة من عالمية التأمين فيتم توزيع الخسائر بين المعرضين للخطر على مستوى العالم بمختلف مناطقه الجغرافية.

والى جانب شركات التأمين كهيئات متخصصة ينقل اليها عبء الخسائر الناشئة عن تحقيق الخطر مقابل مبلغ أو عدة مبالغ مقدما يلتزم ١٩٩٢ المؤمن له بأدائها.. الى جانب تلك الهيئات فقد يكون من المناسب قيام المعرضين للخطر بالاشتراك المباشر فى تحمل جزء من الخسائر من خلال ما يعرف بالتأمين التبادلى وينشئون لهذا الغرض صناديق أو جماعات خاصة تتحددالتزاماتهم تجاهها فى ضوء الخسائر الفعلية التى تتحقق.

فليس أمام الانسان، وقد سعى الى كل ما من شأنة لتقليل الاخطار وشدتها، سوى أن يشترك مع غيرة من المعرضين لتلك الاخطار فى تحمل أو تعويض الخسائر المالية التى تترتب على تحققها بالنسبة للبعض، وهذا هو أساس التأمين.

ووفقا لهذه الفكرة يتم اشتراك مجموعات المعرضين للأخطار فى تحمل الخسائر المالية الناتجة عن تحققها من خلال توزيع الخسائر بينهم مباشرة بناء على اتفاق سابق.

وهكذا يمكن لمجموعة كبيرة من ملاك العقارات المبنية المعرضة للخطر الاتفاق فيما بينهم على الاشتراك المباشر فى تعويض الخسائر

الناتجة عن تلف أو انهيار بعض عقاراتهم وذلك وفقا لنسب تتفق مع ملكية كل منهم.

ويرجع نجاح هذه الطريقة الى ان الخطر لا يصيب الافراد عادة فى جميع المناطق فى وقت واحد وبذات الشده ومن هنا تتوافر الرغبة والمصلحة فى اشتراك أعضاء مجموعات المعرضين لخطر معين فى تحمل أثار تحققة بالنسبة لبعض الاعضاء. وهكذا فأن من السمات الاساسية لهذه الصورة قيامها على نوع من التعاون والتآخى بين الاعضاء المعرضين للخطر دون سعى الى تحقق ربح فيديرها الاعضاء بمعرفتهم ولمصلحتهم وتكون مسئولية كل منهم بقدر الخسارة ونسبة مساهمتة فيها وبالتالى يقدم كل منهم التأمين للأخر ولذلك سميت بالتأمين التبادلى.

وفى بعض جماعات التأمين التبادلى قد ينص على قيام كل عضو بأداء اشتراك تكفى حصيلتة لمواجهة الخسائر المحتملة بمجرد تحققها بدلا من جمع الخسائر من الاعضاء بعد تحقق الخطر ثم أدائها الخطر لمن تحقق بالنسبة له وهو ما يؤدى لعدم اداء التعويض فى الوقت الملائم، وفى هذه الصوة تكون الاشتراكات المدفوعه عرضه للتعديل فيرد فائضها أو يرحل كاحتياطى وعلى العكس يتم تحصيل اشتراك اضافى أو زيادة الاشتراكات وذلك كله على ضوء الخسائر الماليه التى تلتزم بها الجماعة.

وحيث تقتصر الجماعه على التعامل مع بعض اخطار الاشخاص أو يغلب عليها ذلك فقد تهتم ببعض الجوانب الاجتماعية الى جانب أعمال التأمين وفى هذا تتفق كل من الجمعيات والصناديق الخاصة بل قد تنشأ الثانيه من خلال الأولى.

وبوجه عام فانه مع قيام احتمالات تحقق الاخطار ونظرا لشدتها فان الامر يستلزم تجميع أكبر عدد ممكن من المعرضين للخطر فى مناطق متعدده لتكون جمعيات خاصة ذات صندوق دعم مركزى وفى صناديق تأمين خاصة مركزية بما يحقق أكبر قدر من التكامل بين أعضائها فى مواجهة الخطر من خلال تجميع الخسائر التى تتحقق للبعض واعادة توزيعها بين الكل.

وتتزايد أهمية تكوين الجمعيات والصناديق المركزية المشار اليها كلما أحجمت هيئات التأمين عن التعامل مع الخطر أو لم تكن الحماية التأمينية التى توفرها كافيه.

وتعتبر جمعيات التأمين التعاونية من صور الهيئات التأمينية الوارده بقانون الاشراف الرقابه على هيئات التأمين الصادر بالقانون رقم ١. لسنة ١٩٨١ ويقصد بها تلك التى يتم تكوينها طبقا لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وبشرط ألا تقل قيمة أسهم أو حصص رأسمالها عند الانشاء عن (٢ مليون جنيه مصرى) وأن لا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ

وتتولى الهيئه المصرية للرقابة على التأمين تسجيل هذه الجمعيات والترخيص لها بمزاولة نشاطها والرقابة والاشراف عليها.

هذا ووفقا لقانون الجمعيات فان من الجمعيات تلك ذات الصفه العامه وتعتبر كذلك كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحه عامه يصدر قرار من رئيس الجمهورية بإعتبارها كذلك.

ويحدد بقرار من رئيس الجمهورية ما تتمتع به الجمعيات ذات الصفة العامه من اختصاصات السلطة العامة كعدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها وعدم جواز تملك هذه الاموال بمضى المدة وجواز قيام الجهة الادارية المختصه بنزع الملكيه للمنفعه العامه التى تقوم بها الجمعيه.

تكوين اتحاد نوعى عام للجمعيات التى تهتم بأخطار الطبيعة وصندوق دعم اتحادى لتحقيق التوازن والتنسيق المالى فيما بينهما :

اتفاقا مع جسامة الخسائر فأن من المناسب الاستفادة من أحكام قانون الجمعيات من حيث :

تكوين اتحاد نوعى عام :

وفى هذا الشأن فقد نص القانون على جواز انشاء اتحادات – نوعية تعمل على مستوى الجمهورية واقليمية تعمل على مستوى المحافظات، ونص على انه لا يجوز انشاء أكثر من اتحاد نوعى فى ميدان الخدمة والرعاية الواحدة، ولا من اتحاد اقليمى فى المحافظة وللجهة الادارية أن تنشئ اتحادات نوعية أو اقليمية بين الجمعيات والمؤسسات الخاصة يكون لها الشخصية الاعتبارية بحكم القانون بمجرد انشائها وتتألف الجمعية العمومية للاتحاد من ممثلى هذه الهيئات ويتألف مجلس ادارة الاتحاد من ممثلين لتلك الجمعيات والمؤسسات وممثلين للجهات الاداريه المختصة وغيرهم من المهتمين بالمسائل الاجتماعية وتبين اللائحة قواعد تنظيم العمل فى الاتحادات وتمويلها.

وينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الخاصة تكون له الشخصيه الاعتباريه بحكم القانون ويشكل مجلس ادارته بقرار من رئيس الجمهورية ويضم ممثلين للاتحادات النوعية والاقليلية والجهات الادارية المختصه.

ونظم القانون كيفيه ادارة وتنظيم اعمال الاتحاد العام والمؤتمر العام السنوى الذى يعقده هذا الاتحاد كما بين المشروع اختصاصات الاتحادات النوعيه الاقليميه.

نحو صندوق مشترك للتنسيق والتوازن المالى بين الجمعيات :

نظرا لان الخدمات الاجتماعية قوامها المال تساندة الخبره والتوجية السليم، ونظرا لعدم كفاية الاعتمادات الماليه المخصصه للجمعيات والمؤسسات الاجتماعية مما يستلزم السعى نحو التنسيق بين الجمعيات بما يكفل لها الثبات والاستمرار حتى تسطيع أن تؤدى رسالتها التى هى بلا شك امتداد لرساله الدولة لخدمة المجتمع، ولذلك فقد تضمن قانون الجمعيات انشاء صندوق لاعانات الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات المشهرة تتكون موارده من حصيلة الرسوم الاضافيه المفروضة لصالح الاعمال الخيريه بموجب القانون ٦٣ لسنة ١٩٤٣

والقوانين المعدلة له ومن المبالغ المدرجة بالميزانية العامة للدولة لاعانات الجمعيات والمؤسسات الخاصه ومن حصيلة ضريبه المراهنات المفروضه بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ ومن حصة وزارة الشئون الاجتماعية فى القيمة الاسمية لاوراق اليانصيب المصدره المفروضه بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ ومن حصيلة التبرعات التى تقررها البنوك والمؤسسات العامة للجمعيات والمؤسسات الخاصه طبقا لقانون الشركات المساهمة.

ويدير الصندوق مجلس ادارة يشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية وتكون له رياسته ويختص برسم سياسة التصرف فى أموال الصندوق طبقا للاحتياجات الفعلية لرعايه المجتع والنهوض به.

ولا شك أن لمثل هذا الصندوق ضرورته وأهميتة فى مجال الجمعيات التى نرى انشائها لمواجة أخطار السيول.

صناديق التأمين المركزيه الخاصه:

تتسع اغراض الصناديق الخاصة لمواجهة الخسائر المادية الناشئه عن تحقق الأخطار الطبيعية طالما توافرت الشروط الاتية:

أولا : يتكون الصندوق من خلال جمعية أو نقابه أو هيئه أو أى مجموعه من الافراد تربطهم مهنه أو عمل واحد أو أى صلة اجتماعية أخرى.
ثانيا : يتألف الصندوق بغير رأسمال (ومع ذلك يمكن أن يبدأ بدفعه تأسيسيه يقدمها الاعضاء أو الغير).
ثالثا : الغرض من الصندوق أن يؤدى لاعضائه أو المستفيدين منه تعويضات ماليه وفقا لنظامه الاساسى.
رابعا : حالات استحقاق التعويضات لا تقتصر على أخطار الاشخاص وانما يجوز أن تمتد لاخطار المسؤليه أو لاخطار الممتلكات بموافقة الهيئه المصرية للرقابة على التأمين.

هذا وقد اهتم قانون صناديق التأمين الخاص بنظامها المالى ومواردها المالية ومن بينها ما تساهم به الدوله أو الجهه التى يتبعها الصندوق.

التأمينات الاجتماعية والاخطار الطبيعية:

تتميز نظم التأمينات الاجتماعية باجباريتها وعموميتها ومن هنا فهى تمتد لجميع فئات وقطاعات القوى العامله وتتجاوز فى تدرجها العاملين لدى الغير لتشمل العاملين لدى انفسهم وأصحاب الأعمال والمهن الحره.

ومن ناحيه أخرى تشمل الحماية التأمينية التى تقدمها التأمينات الاجتماعية اغلب أخطار الاشخاص من خلال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمينات اصابات العمل والمرض والتعطل.

وتتعدد فى مصر قوانين التأمينات الاجتماعية وفقا لقطاعات النشاط حيث يتم توفير الحماية التأمينية لحالات العجز أو الوفاء بما يعنى شمولها لحالات العجز والوفاة الناشئه عن تحقق الاخطار الطبيعيه وباعتبارها من الحوادث الفجائية التى تصيب جسم الانسان بالضرر فانها تعتبر من حوادث العمل بالنسبة لمن يسرى فى شأنهم تأمين اصابات العمل الاجتماعى.

وبالنسبة لخطر السيول نظرا لتدميرها واعاقاتها للطرق فى مجراها فانها تؤدى الى حوادث الطرق التى تأخذ حكم حوادث العمل وفقا لتأمين اصابات العمل، وحيث تتصف اخطار السيول بالشدة والجسامة فانها تستدعى تدخل العديد من الاجهزة المدنية للمشاركة فى اعمال الانقاذ والعلاج وأعمال أعادة الحياة الطبيعية للمناطق المنكوبة.

وفى أداء العاملين لتلك الاعمال يبذلون جهدا غير عاديا نظرا لتلاحق الاحداث والاثار المدمرة وسرعتها وهنا تتوفر شروط اعتبار ما يقع من اصابات اجهاد وأرهاق من اصابات العمل.

هذا ومن ناحية أخرى فان الأخطار الطبيعية قد تؤدى الى عجز دائم بل قد تؤدى الى الوفاة على النحو المبين بهذه الدراسة وهنا فأن تأمين العجز والوفاه الاجتماعى يؤدى تعويضاته العينية والمادية سواء كان العجز أو كانت الوفاة نتيجة أصابة عمل أو لم تتوافر فى شأنها شروط اصابة العمل.

ورغم فاعلية نظم التأمين الاجتماعى وعموميتها فانها تعتبر قاصرة عن توفير الحماية التأمينية للأشخاص المعرضين لاى خطر من الاخطار الطبيعية، ذلك اته رغم تعدد قوانين التأمين الاجتماعى فأن لكل منها مجاله سواء من حيث أنواع التأمينات التى يهتم بها أو من حيث الفئات التى تمتد اليها تلك القوانين وفقا لما سندرسه فيما بعد عند تناولنا لمبدا التدرج فى التطبيق بالفصل الخامس.

ب- بالنسبة الى العسكريين :

تقع اغلب مناطق السيول بالمناطق الصحراوية حيث تتواجد العديد من المواقع العسكرية وأفراد القوات المسلحة والمجندين والمكلفون بل والمدنيون العاملون بالقوات المسلحة.

هذا ونظرا لشدة وضخامة أخطار الطبيعة وقوتها التدميرية فقد جرى العمل على تعاون القوات المسلحة بامكانياتها المادية والبشرية فى عمليات الانقاذ وفى اعادة الحياه الطبيعية الى مناطق الخطر.

وهكذا يتعرض أفراد القوات المسلحة وجميع العاملين بها لاخطار الطبيعة بصورة وبمعدلات قد تكون أكثر من مثيلها بالنسبة لباقى المواطنين مما يستدعى البحث فى مجال نظام التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ومدى امتداده لغير الضباط وضباط الصف والجنود المتطوعين من رجال القوات المسلحة ومدى اهتمامه بحالات العجز الكلى والجزئى والوفاة والاستشهاد والفقد وجميعها من الحالات التى تنشأ وتصاحب الاخطار الطبيعيه.

المجال العام للنظام :

تسرى أحكام القانون على المنتفعين الاتى بيانهم :

أ- الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحة.

ب-ضباط الصف والجنود المتطوعين ومجددو الخدمة والرواتب العالية بالقوات المسلحة.

كما تسرى على من يعين من رعاياء الدول العربية بالخدمات وفقا للشروط والاوضاع الواردة بقوانين الخدمة بالقوات المسلحة

امتداد بعض أحكام النظام الى المجندين والمتطوعين والاحتياط والمكلفين والمدنيون بالقوات المسلحة :

تمتد أحكام خاصة الى الفئات الاتية:

١- ضباط الصف والجنود والمجندون بالقوات المسلحة أو بوحدات الأعمال الوطنية ومن فى حكمهم.

ويعتبر فى حكم المجندين ضباط الصف والجنود المتطوعين العاديون ومجددو الخدمة بالراتب العالى والطلبة المتطوعين بالقوات المسلحة الذين لم يصرف لهم الراتب العالى مع مراعاة أحكام المادة (٩٠) فيما يختص بالطلبة والمتطوعين.

٢- الضباط وضباط الصف والجنودالاحتياط المستدعون بالقوات المسلحه

٣- المكلفون بخدمة القوات المسلحة.

٤- العاملون المدنيون بالقوات المسلحة.

التأمينات التجارية واعادة التأمين :

رغم شمول التأمين التبادلى لتأمينات الاشخاص وتأمينات الممتلكات فأن الحماية التأمينية تكون محددة بالنسبه الى تلك التى توفرها التأمينات التجارية إذ تقتصر على قدرات المعرضين للخطر داخل البلاد فى حين تمتد بالنسبة للتأمين التجارى الى المعرضين للخطر داخل وخارج البلاد من خلال عمليات اعادة التأمين.

كما يلاحظ أيضا أن نظم التأمينات الاجتماعية فى القطاعين المدنى والعسكرى لا تهتم بتأمينات الممتلكات بوجه عام وتقتصر بالنسبة لتأمينات الاشخاص على بعض فئات القوى العاملة التى تمتد اليها تلك النظم.

ومن هنا لايمكن اغفال دور التأمينات التجارية التى تقوم بتوزيع الاخطار الجسيمه على مستوى العالم ذلك أن الأصل فى التأمين التجارى دوليته حيث تتم مزاولته من خلال نقل عبء الخسائر الى هيئة متخصصة تقوم بتوزيعها بين جميع المعرضين للخطر عالميا وبالتالى

يتم تفتيت الخسائر بين أكبر عدد ممكن وهو أمر أساسى خاصة بالنسبة للأخطار الطبيعية ذات الخسائر الضخمة والتى لوحظ تزايد شدتها فى السنوات الاخيرة.

وقد تزايدت فى السنوات الأخيره أهمية اعادة تأمين الأخطار الطبيعية مع تزايد معدلات وشدة خسائر تلك الاخطار على المستوى العالمى فقد تعرضت اجزاء عديده من العالم على النحو الذى سنتناوله بشىء من التفصيل بالفصل الثامن الخاص بعالمية صناعة التأمين.